

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ١٠٢٨ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢١

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢/١٥)

بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢١٠٠٠ م^٢

الواقعة بالحوض رقم (٤) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسيد/ أحمد عبد الرحمن أحمد الشايح

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيني (بموقع بديل)

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد

القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦

بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغائها

تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء

إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط

من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥
بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة
المتعاملين على الأراضي الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح
وتعمير الأراضي بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر
وبمساحة ٣١٢٠ فداناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط
بينها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي
الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٩ بين هيئة المجتمعات
العمالية الجديدة والسيد/ أحمد عبد الرحمن أحمد الشايح لقطعة الأرض رقم (٢/٥)
بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢٢١٠٠٠م^٢ الواقعة بالحوض رقم (٤) بالحزام الأخضر
بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عيني بموقع بديل مع الاتفاق على تغيير نشاط
قطعة الأرض من استصلاح زراعى إلى سكنى ؛

وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤١٠٧٠٥)
بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٢ بشأن اعتماد المخطط العام لقطعة الأرض رقم (٢/٥)
بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢٢١٠٠٠م^٢ الواقعة بالحوض رقم (٤) بالحزام الأخضر
بمدينة ٦ أكتوبر ؛

وعلى الإفادة بسداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية
واستصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع الواردة
برقم (٤١٨٨٣٣) بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٨ ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الواردة برقم (٤١٩٣١٥)
بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١٥ مرفقاً به (صورة الرفع المساحى ، كارت الوصف ، المعاينة ،
نسخ لوحات المشروع بعد التدقيق والتوقيع وكامل موقف أرض المشروع) ؛
وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من المخصص له قطعة الأرض ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات
والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد/ أحمد عبد الرحمن أحمد الشايع باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢/٥) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢١٠٠٠م^٢ الواقعة بالحوض رقم (٤) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيني بموقع بديل ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروف ؛

قـــســـرر :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢/٥) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢١٠٠٠م^٢ (واحد وعشرون ألف متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (٤) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيد/ أحمد عبد الرحمن أحمد الشايع لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيني بموقع بديل ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٩ ، والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

مادة ٢ - يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٢٠١٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٢٠١٧ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٢٠١٧ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

مادة ٣- يلتزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع للرأى العام إلا بعد موافقة الهيئة ، ووفقاً للقواعد والضوابط المتبعة فى هذا الشأن ، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقارى وإعداد ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٤- يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥- يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٦- يلتزم المخصص له بتقديم البرنامج الزمنى للمشروع للاعتماد من جهز المدينة ، على أن يكون تنفيذ المشروع خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائى - طريق ممهد) .

مادة ٧- يلتزم المخصص له بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٨- يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٧) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد ، وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٩- يلتزم المخصص له بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

مادة ١٠- يلتزم المخصص له باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .

مادة ١١- يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للجراجات وتعديلاته .

مادة ١٢- يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٣- يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

المرفق باعتماد التخطيط والتقسيم لمشروع قطعة الأرض رقم (٢/١٥)

بمساحة ٢م٢١٠٠٠ بما يعادل ٥ أفدنة

الواقعة بالحوض رقم (٤) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيد/ أحمد عبد الرحمن أحمد الشايح

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عيني

وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة وسيادته بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٩

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة أرض المشروع ٢م٢١٠٠٠ أى ما يعادل ٥ أفدنة .

مكونات المشروع :

- ١- الأراضي المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢م١٠٥٠٠ أى ما يعادل ٢,٥٠٠ فدان وتمثل نسبة (٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢م٣١٤١,٠٠٠ بما يعادل ٠,٧٤٨ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٢- الأراضي المخصصة للبوابات وغرف الأمن (F.P) بمساحة ٢م٩,٠٠٠ أى ما يعادل ٠,٠٠٢ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٣- الأراضي المخصصة للطرق الداخلية ومواقف لانتظار السيارات بمساحة ٢م٥٨٧٦,٤٠ أى ما يعادل ١,٣٩٩ فدان وتمثل نسبة (٢٧,٩٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٤- الأراضي المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢م٢١٠٠,٠٠٠ أى ما يعادل ٠,٥٠٠ فدان وتمثل نسبة (١٠,٠٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٥- الأراضي المخصصة للمناطق الخضراء وممرات المشاة بمساحة ٢م٢٥١٤,٦٠ أى ما يعادل ٠,٥٩٩ فدان وتمثل نسبة (١١,٩٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢م^٢ ١٠٥٠٠ أى ما يعادل ٢,٥٠٠ فدان وتمثل نسبة (٥٠%) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢م^٢ ٣١٤١,٠٠ بما يعادل ٠,٧٤٨ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٦%) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضي التالى :

| الارتفاع | عدد الوحدات | النموذج | النسبة البنائية (%) | مساحة الدور الأرضى (م ^٢) (F.P) | مساحة القطعة (م ^٢) | رقم القطعة |
|------------|-------------|----------------|---------------------|--|--------------------------------|------------|
| أرضى - أول | ٢ | فيلا شبه متصلة | ٢٥,٤٩ | ١٥٢,٥٠ | ٥٩٨,٢٦ | ١ |
| | ٣ | فيلات متصلة | ٣٥,١٤ | ٢٢١,٠٠ | ٦٦٨,٨٣ | ٢ |
| | ٢ | فيلا شبه متصلة | ٣٢,٢١ | ١٦٦,٥٠ | ٥١٧,٠٠ | ٣ |
| | ٢ | فيلا شبه متصلة | ٣٤,٤٧ | ١٦٦,٥٠ | ٤٨٢,٩٨ | ٤ |
| | ٢ | فيلا شبه متصلة | ٣٠,٣٩ | ١٦٦,٥٠ | ٥٤٧,٨٩ | ٥ |
| | ١ | فيلا منفصلة | ٢٧,٩٦ | ٩٤,٥٠ | ٣٣٨,٠٠ | ٦ |
| | ١ | فيلا منفصلة | ٢٧,٩٦ | ٩٤,٥٠ | ٣٣٨,٠٠ | ٧ |
| | ١ | فيلا منفصلة | ٢٧,٩٦ | ٩٤,٥٠ | ٣٣٨,٠٠ | ٨ |
| | ١ | فيلا منفصلة | ٢٧,٩٦ | ٩٤,٥٠ | ٣٣٨,٠٠ | ٩ |
| | ١ | فيلا منفصلة | ٢٧,٩٦ | ٩٤,٥٠ | ٣٣٨,٠٠ | ١٠ |
| | ١ | فيلا منفصلة | ٢٨,٠٧ | ٩٤,٥٠ | ٣٣٦,٦٦ | ١١ |
| | ٢ | فيلا شبه متصلة | ٣٠,٧٠ | ١٦٦,٥٠ | ٥٤٢,٣٨ | ١٢ |
| | ١ | فيلا منفصلة | ٢٨,٧٢ | ٩٤,٥٠ | ٣٢٩,٠٠ | ١٣ |
| | ٢ | فيلا شبه متصلة | ٣٠,٧٠ | ١٦٦,٥٠ | ٥٤٢,٣٨ | ١٤ |
| | ١ | فيلا منفصلة | ٢٨,٠٧ | ٩٤,٥٠ | ٣٣٦,٦٦ | ١٥ |
| | ١ | فيلا منفصلة | ٢٧,٩٦ | ٩٤,٥٠ | ٣٣٨,٠٠ | ١٦ |
| | ١ | فيلا منفصلة | ٢٧,٩٦ | ٩٤,٥٠ | ٣٣٨,٠٠ | ١٧ |
| | ١ | فيلا منفصلة | ٢٧,٩٦ | ٩٤,٥٠ | ٣٣٨,٠٠ | ١٨ |
| | ١ | فيلا منفصلة | ٢٧,٩٦ | ٩٤,٥٠ | ٣٣٨,٠٠ | ١٩ |

| رقم القطعة | مساحة القطعة (م ^٢) | مساحة الأرض (م ^٢) (F.P) | النسبة البنائية (%) | التموج | عدد الوحدات | الارتفاع |
|------------|--------------------------------|-------------------------------------|---------------------|----------------|-------------|----------|
| ٢٠ | ٣٣٨,٠٠ | ٩٤,٥٠ | ٢٧,٩٦ | فيلا منفصلة | ١ | |
| ٢١ | ٥٤٧,٨٩ | ١٦٦,٥٠ | ٣٠,٣٩ | فيلا شبه متصلة | ٢ | |
| ٢٢ | ٤٨٢,٩٨ | ١٦٦,٥٠ | ٣٤,٤٧ | فيلا شبه متصلة | ٢ | |
| ٢٣ | ٦٢٨,٨٣ | ٢٢١,٠٠ | ٣٥,١٤ | فيلات متصلة | ٣ | |
| ٢٤ | ٥٩٨٧,٢٦ | ١٥٢,٥٠ | ٢٥,٤٩ | فيلا شبه متصلة | ٢ | |
| الإجمالي | ١٠٥٠٠,٠٠ | ٣١٤١,٠٠ | | | ٣٧ | |

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

- ١- لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥%) من إجمالي مساحة المشروع .
- ٢- الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضي + أول) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .
- ٣- النسبة البنائية لا تزيد على (٤٠%) للفيلات المنفصلة و(٤٥%) للفيلات المتصلة وشبه المتصلة من مساحة قطعة الأرض الواحدة وبما لا يتجاوز في الإجمالي العام النسبة البنائية المسموح بها للمشروع والمقدرة بـ (١٥%) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٤- يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح (٢٥% من مسطح الدور الأرضي) بما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- ٥- لا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكني (قطع أراضي) على ٢٥٠م مقيسة من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

- ٦- المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .
- ٧- الردود : ٤م أمامي - ٣م جانبي - ٦م خلفي ، وفي حالة كون واجهة قطعة الأرض بعرض أقل من ٢٢,٥م فيمكن أن يصبح الردود الجانبي ٢,٥م فقط .
- ٨- يسمح بإقامة دور بدروم بالمباني السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها للبدرومات و المعمول بها بالهيئة .
- ٩- يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمباني داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .
- ١٠- يتم الالتزام بتوفير مواقف انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ١١- يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٢م٩ وبارتفاع أرضي فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .
- ١٢- الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع لا تزيد على ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة بالمشروع تقدر بـ ٣٢ شخصاً / فدان .
- جدول المساحات المبنية للدور الأرضي على مستوى المشروع :**

| النسبة المئوية من إجمالي أرض المشروع | المساحة المبنية بالمترا المربع | البيان |
|--------------------------------------|--------------------------------|-------------------------|
| ١٤,٩٦ ٪ | ٣١٤١ | الإسكان F.P |
| ٠,٠٤ ٪ | ٩,٠٠ | البوابات وغرف الأمن F.P |
| ١٥,٠٠ ٪ | ٣١٥٠,٠٠ | الإجمالي |

السيد/ أحمد عبد الرحمن أحمد الشايح

الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضي + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات (مواقف انتظار سيارات) .
- ٢- يلتزم المالك بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل أرض المشروع لا تزيد على (١٥%)
بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٥- مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقلدة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥%) من المساحة المبنية بالدور الأرضي ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٦- يتولى السيد/ أحمد عبد الرحمن أحمد الشايع على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي وري وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .

- ٧- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٨- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورسفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٩- يلتزم المالك بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادرة للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- يتولى المالك على نفقته الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٦، ٧، ٨) .
- ١٢- يلتزم المالك بالبرنامج الزمنى المقدم منه والمعتمد من جهاز المدينة تنفيذ مكونات المشروع .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ١٤- يلتزم المالك باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .

١٥- يلتزم المالك بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

١٦- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف أول

(~~إمضاء~~)

طرف ثانٍ

السيد/ أحمد عبد الرحمن أحمد الشايح

الهيئة العامة للغازات والكهرباء والمياه
طوره الكهربائيه لاجلها
طوره الكهربائيه لاجلها

